ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 15 أغسطس / سبتمبر 2023
العدد الرابع

دور الهيئات الخاصة في حماية المقابر الجماعية.

The role of private agencies in protecting mass graves.

بحث مشترك مقدم من قبل
المدرس الدكتور شيماء طرام لفتة النوفلي/جامعة الفرات الاوسط التقنية/المعهد التقني/بابل
الاستاذ الدكتــور صـــلاح جـبيــر البصيصي / جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة.

إن عملية تنفيذ قواعد الحماية الدولية من قبل الهيئات الخاصة، تستلزم التزامات كثيرة تقع على الدول المتحاربة، وتفرض نظاماً للرقابة ، لضمان تنفيذ الحماية تلك، وهذا النظام الرقابي يكون بالتعاون المشترك بين الهيئات الدولية، والهيئات الوطنية، فتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية ، ولاسيما اتفاقيات جنيف باتخاذ الوسائل الاجرائية الكافية التي تتكفل بضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية المتعلقة بالأموات في النزاعات المسلحة وأماكن دفنهم ، لذا فإن البلدان الأصلية للجنود المدفونين على ارض اجنبية لديها اهتمام شديد باحترام مقابر الحرب وصيانتها ، إذ تسعى الى ايجاد اطار قانوني في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، لإنفاذ العدالة ، وأعدت لهذا الغرض لجان وهيئات وطنية خاصة تتولى البحث والتحري عن مواقع المقابر الجماعية وكيفية استخراج الرفات وإجراءات تسليمها الى ذويها، فضلاً عن قيام المنظمات الدولية بإنشاء هيئات ولجان متخصصة وغير متخصصة على الصعيد الدولي لتمارس دورها التكميلي في التصدي للقضايا الإنسانية المتعلقة بالأموات، والحفاظ على كرامتهم الشخصية، وضمان حق الأقارب في الوصول إلى أماكن الدفن .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية ، المقابر الجماعية ، الهيئات الدولية ، الهيئات الوطنية ، حماية الهيئات الخاصة.

Abstract.

The process of implementing international and national protection rules by private bodies entails many obligations on the belligerent states, and imposes a system of oversight, to ensure the implementation of that protection, and this oversight system is in joint cooperation between international bodies and national bodies, so the states parties to the conventions are bound Humanitarianism, especially the Geneva Conventions, by taking all procedural means that ensure the implementation of international protection rules that relate to the dead in armed conflicts and their places of burial. Therefore, the countries of origin of the soldiers buried on foreign land have a keen interest in respecting and maintaining war cemeteries, as they seek to create a framework Legal in light of the rules of international humanitarian law, to enforce justice, and special national committees and bodies have been prepared for this purpose to search and investigate the locations of mass graves, how to exhume the remains and procedures for their handover, in addition to the establishment by international organizations of specialized and non-specialized bodies and committees at the level. To exercise its complementary role in addressing humanitarian issues related to the dead, preserving their personal dignity, and ensuring the right of relatives to Access to burial places.

Keywords: International protection, mass graves, international bodies, national bodies, protection of private bodies.

المقدمة.

اولا / موضوع البحث .

إن قواعد الحماية الدولية لا يكون لها أية قيمة قانونية ما لم يتم احترامها وتنفيذها من قبل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، أذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول هي احترام القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ومن ذلك حماية رفات ضحايا النزاعات المسلحة ومواقع قبورهم ، فلا تسمح الوفاة بحرية العبث بأجساد الموتى، إذ يتولد التزام أدبي وقانوني يحد من هذا العبث، ولم تتردد مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في المعاقبة على الاخلال بهذه الحماية تطبيقا لمبدأ حرمة جسم الانسان ، فمنعت التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، سواء كان الاعتداء على الجثة أو على القبر، فوضع لذلك حدوداً لا يجوز لأحد أن يتعداها والا يقع تحت طائلة العقاب.

ثانياً/ اهمية البحث.

تَعُد الحماية الدولية للمقابر الجماعية من قبل الهيئات الخاصة من الموضوعات الجديرة بالبحث على ُالمستوى الدولي ، وذلك لما لها من اثر على المجتمع الدولي المعاصر بسبب طابعها الإنساني لأنها تمس القيم الإنسانية العليا، ولأنها تحافظ على كرامة الاشخاص المتوفين وتستعرض نطاق تحديد هويتهم واعادتهم الى اوطانهم واقاربهم بعد النزاع المسلح .

ثالثاً/ اشكالية البحث.

تكمن اشكالية البحث في أن المقابر الجماعية كانت عرضة للانتهاك والعبث، مما قد يقلل من قيمتها الاثباتية للملاحقة القضائية المستقبلية ، فضلاً عن الاهمال الذي تلقاه من قبل الجهات الوطنية المعنية بالحماية ، وخصوصاً المقابر الجماعية في العراق ، فعادة يكون التحجج بالمخصصات المالية، اذ اثبتت التقارير هناك الكثير من رفات ضحايا المقابر الجماعية لم يتم تسليمها الى ذويها ، بسبب ضعف الامكانات وعدم اجراء الفحوصات اللازمة ، الامر الذي يؤدي الى ضياع معالم الجريمة من جانب ، ومن جانب اخر الضرر المعنوي الذي يتعرض له ذوي الضحايا لعدم معرفة مصير أقاربهم، رغم حقهم في المعرفة ، والحق في أن تعامل رفاتهم البشرية كدليل قاطع على الموت لتسهيل طقوس الدفن .

رابعاً/ منهج البحث.

من اجل انجاز دراسة وافية لجميع جوانب البحث ، وفي هذا الخصوص اعتمدنا:

1-المنهج التحليلي : الذي يمكن استعماله كأداة لتحليل القواعد القانونية الدولية ومبادئ القانون الدولي الانساني وقرارات المنظمات الدولية ، فضلاً عن نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث .

2- المنهج الوصفي : من اجل رصد واستطلاع ظروف وملابسات ظاهرة المقابر الجماعية ، وجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عنها وعن الهيئات الخاصة الدولية والوطنية .

خامساً/ خطة البحث.

يلزم تقسيم الدراسة الى مبحث اول ، وفيه نناقش دور الهيئات الدولية في حماية المقابر الجماعية ، وذلك في ثلاث مطالب ، سنبحث في المطلب الاول دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في حماية المقابر الجماعية، والمطلب الثاني سيكون في دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية المقابر الجماعية ، اما المطلب الثالث فسيبحث في دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المقابر الجماعية ، والمبحث الثاني، سنتناول دور الهيئات الوطنية في حماية المقابر الجماعية وذلك من خلال مطلبين ، سنبحث في الاول دور الهيئات الوطنية في البوسنة والهرسك في حماية المقابر الجماعية ، وفي المطلب الثاني دور الهيئات الخاصة العراقية في حماية المقابر الجماعية .

المبحث الأول/ دور الهيئات الدولية في حماية المقابر الجماعية.

يتمثل دور الهيئات الدولية في أتخاذ الوسائل الإجرائية الرامية إلى تنفيذ قواعد الحماية الدولية للمقابر الجماعية لتعزيز تلك الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، إذ تقوم هذه اللجان بمهام استثنائية لحماية المقابر الجماعية ، فقد تتعرض تلك المواقع للتلوث والاضطراب بسبب العبث بها، إن هذه الامر قد يؤدي إلى المساس بالقيمة الإثباتية للمواقع ،ومحتواها لأغراض التحقيقات المستقبلية ، ولذلك سنتناول أهم هذه الهيئات ودورها في الحماية ، وتتمثل في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بالمطلب الأول

من الدراسة، والمطلب الثاني فسيكون للجنة الدولية لحماية شؤون المفقودين أما المطلب الثالث فيتعلق باللجنة الدولية للصليب الاحمر.

المطلب الأول/ دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في حماية المقابر الجماعية.

تُعدُّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتّحدة، وتضمّ حوالى (1300) موظّفاً ويقع مقرّها الرئيس في جنيف، إذ تقوم بنشر مكاتبها ميدانيًّا على المستوى الإقليميّ والوطني ، وتم إسناد وظيفة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الى المفوض السامي ومفوضيته من قبل الجمعية العامة بهدف تحقيق حماية حقوق الإنسان والتمتع بها كونها حق ثابت لجميع البشر ، سواء كانوا ، احياءً ، ام اموات[1]. وقد أسندت المفوضية مسألة حماية المقابر الجماعية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الى مكاتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة ومكاتب حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والموزعة في العديد من دول العالم، من خلال دورها في البحث وتقييم المواقع وجمع المعلومات عن الضحايا ، واستخلاص ما يتم التوصل إليه في تقارير رسمية تساهم في اسناد الهيئات الوطنية .

الفرع الأول/ دور المفوضية في البحث والتقصي وتقييم مواقع المقابر الجماعية.

تقوم المفوضية بتقييم اولي للمواقع التي يتم العثور عليها وتقدير عدد الرفات الموجودة داخل المقابر الجماعية والإبلاغ العلنيّ عن تلك المواقع وتقديم المساعدة التقنيّة للجان الخاصة [2] .فمن خلال البحث والتقصي تمكنت المفوضية من العثور على مقابر جماعية في العراق تعود الى فترة حكم النظام السابق في محافظتي(البصرة وكركوك) وبينت بانه **"يتوجب على جميع الاطراف في أي نزاع مسلح ان يكونوا مسؤولين عن الاشخاص المفقودين وان يزودوا عوائلهم بأية معلومات تخص مصيرهم بالإضافة الى تحديد أماكن المقابر"**، وعثرت المفوضية في عام (2016) على مواقع للمقابر الجماعية تم اكتشافها في قضاء سنجار، ومناطق تلعفر، وأقضية الموصل، فقامت بتوثيق ما يقرب (35) موقع للمقابر الجماعية، كانت تضم رفات الإيزديين في منطقة سنجار[3]. كما تمكنت المفوضية من اكتشاف (27)مقبرة جماعية في بلدة ترهونة الليبية التي تقع جنوب شرق طرابلس ، بسبب النزاعات المسلحة التي تدور في ليبيا، إذ أُبلغ عن فقدان الضحايا بين (2014-2019) ،وبينت اللجنة أن اغلب الضحايا من المدنيين ، من بينهم بعض النساء والاطفال [4].

الفرع الثاني/ دور المفوضية في تقييم الاداء وتقديم العون للهيئات الوطنية.

تمكنت المفوضية من رصد القدرات الوطنيّة في معالجة مسألة المقابر الجماعية في مناطق مختلفة من العالم، وقدمت تقارير عديدة حول عدد تلك المقابر وتحديد مكانها، كما ساهمت في مساندة الهيئات الوطنية في كل من كرواتيا ، والجبل الاسود وصربيا ، وكوسوفو وسوريا ، والعراق أذ تقوم بمراقبة عمل الهيئات الوطنية وتقييم ادائها ،فقدمت في هذا الشأن تقرير يسند الإهمال، وعدم المسؤولية إلى حكومة إقليم كردستان، وبينت فيه عجز الإقليم من القيام بحماية تلك المواقع، وتنقيبها بشكل مناسب، او الحفاظ عليها، لحين القيام بأعمال تنقيب مناسبة من قبل الحكومة المركزية ، مما أدى إلى استحالة تحديد عدد الرفات التي تضمها تلك المقابر، والتعرف على أصحابها، وكذلك الحصول على أدلة محتملة يمكن أن تساعد في تحديد الفاعلين، كما أورد التقرير بأن ذوي ضحايا المقابر الجماعية قد عمدوا إلى نبش المقابر الجماعية بغية التعرف على رفات أبنائهم ، وهذا الامر قد يرتب نتائج خطيرة من اهمها ضياع معالم الجريمة وهدر الكثير من الادلة[5]. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الانسان بتقديم خدمات استشارية وتقنية للدول ، من خلال رفدها بالأبحاث والدراسات ، فضلاً عن التدريب في مجال حقوق الانسان ، ويتم التعاون عن طريق أنشاء مكاتب للمساعدة في جهود التعاون التقني ، لذا نجد أن المفوض السامي عين مكتب للممثلين الاقليميين في الاقاليم الجغرافية المختلفة بهدف تقديم المساعدة والاسناد للهيئات الحكومية [7].

يستخلص مما سبق، أن المفوضية لها دوراً متميزاً بالبحث عن رفات ضحايا المقابر الجماعية، واجراء تقييم لأداء الهيئات الوطنية ، فضلاً عن تعزيز الحقيقة ومساندة الهيئات الوطنية برفدها بالتقارير المهمة التي تعزز عمل اللجان المختصة والتي يفتقر أغلبها الى الخبرات في مجال البحث والتنقيب واستخراج الرفات ،اما الجانب الاجرائي المتعلق برفع رفات الضحايا من المواقع، فيكون للهيئات الوطنية

المتخصصة ، لذا نجد مثلاً ،أن الهيئة العام للبحث والتعرف على المفقودين الليبية، ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية في العراق ،ومعهد الاشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك ،هي من تحتفظ بقاعدة بيانات عن المفقودين وأقاربهم لكي يتسنى لها بعد ذلك التعرف على هوية الرفات من خلال مطابقة البصمة الوراثية.

المطلب الثاني/ دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في حماية المقابر الجماعية.

تعمل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين[8]،مع الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية في جميع أنحاء العالم ،للبحث عن المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان ،كما تعمل على حماية المقابر الجماعية الناتجة عن النزاعات المسلحة، ولكونها المنظمة الدولية المتخصصة في حل هذه المشاكل الإنسانية فإنّها تشارك في دعم وتطوير المؤسسات الوطنية ،وذلك من خلال إنشاء دوائر خاصة تختص بحماية المقابر الجماعية، وتعزيز التشريعات الوطنية من خلال حثها على اصدار تشريعات خاصة بمسألة الحماية، كما تقوم بتوفير الدعم التقني وتطويره لتحديد مواقع وهويات رفات ضحايا المقابر الجماعية .[9] إذ تقوم اللجنة بمساندة الحكومات بشكل مباشر في العمل الميداني، فقد شاركت إلى الآن في نبش أكثر من (3000) مقبرة جماعية سرية حول العالم ، وقد قادت عملية تطبيق التقنيات المتقدمة في الطب الشرعي لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين، واستعادة رفاتهم ، فتقوم اللجنة بإدارة اكبر فريق متخصص في مجال تحديد الحمض النووي البشري على مستوى العالم ، وتمّ تحديد هوية أكثر من(19,000) شخص مفقود حول العالم ،كما تقوم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بتقديم برامج تعليمية وتدريبية في مجال ممارسة الطب الشرعي للجهات الحكومية والقضاة والمدّعين العامين والمنظمات غير الحكومية .[10] كما تقوم بتقديم المساعدة التقنية للهيئات الحكومية المسؤولة عن حماية المقابر الجماعية في تحديد مواقع وهويات الأشخاص المفقودين واستعادة رفاتهم، إذ تعد المساعدة التقنية مورداً عالمياً متاحاً للحكومات والهيئات الدولية لمعالجة قضية تحديد موقع وهوية رفات الاشخاص المتوفين نتيجة النزاعات المسلّحة، وبصورة رئيسة يقوم قسم المساعدة التقنية التابعة للجنة الدولية لشؤون المفقودين بثلاث آليات مترابطة.

الفرع الأول/ تحديد هوية ضحايا المقابر الجماعية من خلال علم الآثار الجنائية والمرتبط بنظام إدارة بيانات التعرف.

يتم تحديد بيانات عن عمليات علم الآثار الجنائية ،واستعادة الرفات ،والأدلة البشرية من خلال استخدام اللجنة الدولية لشؤون المفقودين نظام ادارة بيانات التعريف(IDMS) [11]، والذي يحتوي على البيانات الشخصية للأشخاص، والتي تتضمن مجموعة من البيانات مثل أسم الشخص وتاريخ ومكان والدته وجنسه ، فضلاً عن البيانات الشخصية الحساسة التي تدل على العرق والأصل الأثني ،والانتماء الدينية أو السياسية ، أو أسباب أخرى محتملة للتمييز ، كما تشمل هذه البيانات العينات البيولوجية[12] للأشخاص المفقودين او لأقاربهم ،وانشأت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين منصة الكترونية لنظام (**IDMS**) تحمل أسم **"مركز الاستفسار عن المفقودين عبر الانترنت "**(OIC)، ويُعدُّ هذا المركز اداة عالمية وفاعلة للبحث عن رفات ضحايا النزاعات المسلحة ،ويتيح للأخرين الوصول الى المعلومات الاساسية عن الاشخاص المفقودين ، فضلاً عن الإبلاغ عن الشخص المفقود عن طريق عائلات المفقودين [13].

الفرع الثاني/قسم الطب الشرعي الأثري والإنثروبولوجي(AAD) المتخصص في تحديد موقع الرفات البشري واستعادته وفحصه.

يساعد قسم علم الآثار والأنثروبولوجيا في التحقيق في مسرح الجريمة والمقابر السرية كما يقدم المساعدة في البحث عن رفات ضحايا المقابر الجماعية من خلال فحص الادلة وتحليلها ، فتنحصر مهامه في :

"1- تحليل ودمج البيانات لتقييم الأدلة والأنماط الجغرافية المكانية والزمنية للمساعدة في تحديد المواقع المحتملة للتحقيق .

2- تحليل الصور الجوية والتحقيقات على الأرض لتحديد المواقع .

3- تحقيقات الموقع ، بما في ذلك أعمال الحفر، واستعادة وتوثيق الرفات البشرية وغيرها من الأدلة.

4-فحص ومعالجة الرفات البشرية ، بما في ذلك إدارة الجثث والتقييم الأنثروبولوجي والتوثيق وأخذ عينات لاختبار الحمض النووي .
5-إستعراض الحالة لتسوية الحالات المعقدة من خلال استخدام إجراءات تحليل الحمض النووي وإعادة الفحص ، وإجراءات المتابعة .
6- دمج نتائج التحليل البيولوجي والنتائج للمساعدة في التحقيقات الجارية، وتحديد الحالات وإغلاقها بشكل فعال".[14]

الفرع الثالث/ دور اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في تقديم المساعدة لتحقيق العدالة.

تساعد اللجنة الدولية لشؤون المفقودين السلطات المحلية والدولية في معرفة الحقيقة، والحق في تحقيق العدالة، اذ تساعد اللجنة الهيئات القضائية ، بما في ذلك جهات التحقيق الجنائية المحلي والدولي، من خلال إمدادها بالأدلة والقدرات الشرعية المتخصصة الأخرى مثل الشهادات والوثائق والتقارير[15]. فقد قامت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بتقديم الشهادات المتعلقة بعملها في المجال الأثري، وتحديد هوية البشر في قضايا عديدة أمام محاكم محلية ودولية، عندما تقدم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين المساعدة التشغيلية في تحديد مواقع المفقودين وهوياتهم، فإنها تصدر أيضاً تقارير روتينية حول عملها لتطلّع عليها المحاكم المختصة والسلطات الأخرى المشاركة في عمليات تحديد مواقع الأشخاص المفقودين، وغالباً ما تتألف هذه التقارير من سجلات مجمّعة تساعد الأطراف في المحاكمات الجنائية في إعداد الطلبات ،ولذلك تكون سرية[16].وقد قدّمت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين أيضاً الوثائق التي تقوم الأطراف المعنية في المحاكمات الجنائية بالنظر فيها، بما في ذلك الوثائق التي تفسر سياساتها، مثل، سياسة معالجة البيانات وحمايتها، وكذلك عملياتها التقنية مثل، الفحوصات الإنثروبولوجية، والعمل الميداني الأثري، وتحديد الهوية بواسطة الحمض النووي [17] .كما تساهم اللجنة ومن خلال البيانات الشخصية في عمليات العدالة الجنائية وتقديم المسؤولين عن (جرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانية وجرائم الابادة الجماعية)[18] الى المحاكم المختصة إذ ممكن ان تطلب المحاكم الجنائية من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين تقديم المساعدة في التحقيقات أو الإدلاء بالشهادة في المحاكمات، فتضمن اللجنة الدولية لشؤون المفقودين حماية البيانات الشخصية ولا توفر المعلومات الشخصية التي عهد بها إليها من قبل أفراد اسر المفقودين من دون موافقتهم ، من أجل استخدامها في المحاكمات الجنائية، ويمكن أيضاً للبيانات الجينية أن تؤدّي دوراً مهمًا في الدعاوى المدنية التي تشمل الدعاوى القضائية المتعلقة بمسائل الأبوة وكقاعدة عامة، لا تيسر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين الدعاوى المدنية التي تخضع للقوانين والاجراءات الوطني.[19] يمكن أن نستخلص مما سبق ، إن للجنة الدولية لشؤون المفقودين دوراً بارزاً في مجال اعداد البيانات عن جميع المفقودين اثناء النزاعات المسلحة والبحث عن الرفات وتحليلها ومطابقتها مع الأقرباء ، كما تساهم في تحقيق العدالة من خلال تقديم الادلة التي تم الحصول عليها أثناء البحث والتنقيب والفحص ، فضلاً عن مساندتها للهيئات الوطنية وتقديم الدعم ومشاركتها في عمليات البحث والتنقيب، ومدها بالأجهزة الحديثة والمتطورة في مجال كشف موقع الرفات، واجراء الفحوص للرفات وغيرها من الاجهزة التي تساهم بشكل مباشرة في حماية المقابر الجماعية .

المطلب الثالث/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المقابر الجماعية .

يقوم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،إذ تُعد اللجنة منظمة مستقلة عن التبعية لأية دولة لها شخصية قانونية دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.[20] وبينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مفهوم الحماية في النزاع المسلح يشمل " **أي نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في نزاع مسلح من**

المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وامدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم، ويظل القانون خط الحماية الأول"[21].

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المقابر الجماعية بتوفير الحماية لتلك المقابر ، ومنع العبث بها، لمنع انتهاكها وحماية الرفات في الميدان حين يلقى الاشخاص حتفهم أثناء الحروب، إذ يجب التعامل مع جثامينهم باحترام يحفظ كرامة تلك القبور، كما يتعين البحث عن جثامين الأشخاص الذين لقوا مصرعهم وجمعها وتحديد هويتها، لذلك انشأت اللجنة الوكالة المركزية للبحث عن ضحايا النزاعات المسلحة ، ويكون مقرها في دولة محايدة ويتم تنظيم ذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتكلف هذه الوكالة بجمع المعلومات بشأن المفقودين والموتى وتنتقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن الى دولة منشأ المفقودين والموتى أو الدولة التي يتبعونها ، إذ تعمل الوكالة المركزية على مساندة الهيئات الوطنية لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال توحيد المعلومات وتبادل المراسلات بين الوكالة وبين الهيئات الوطنية عن طريق بريد الصليب الأحمر[22].وكان للجنة دوراً مهماً في مجال تحديد مواقع وهوية رفات ضحايا النزاع المسلح في كل من البوسنة والهرسك، وراوندا وجنوب افريقيا، والعراق[15]، كما لها دوراً مهماً في مجال جمع وتسجيل مواقع دفن الجثث للأشخاص الذين يلقون حتفهم اثناء النزاعات المسلحة ، وأن كان ذلك من المستحيل في الكثير من الاحيان، وذلك بسبب المخاوف بشأن الصحة العامة ، فتحمل على دفن الجثث على وجه السرعة ، لذلك يكون من المحتمل أن يدفن العديد منها دون التمكن من تحديد هويتها .[23]. وتضمن دليل ادارة الجثث في الميدان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المراحل التي يلزم قيام أول المستجيبين بها مبكرًا ، والتي تهدف الى حفظ كرامة الموتى وكشف هوية اصحاب الرفات المجهولة ، لذا أن عملية جمع الجثث على نحو سليم تتطلب من اطراف النزاع ما يأتي :

"1- جمع الجثث، ومنح رمز دليلي خاص لكل جثة.

2-التقاط الصور الفوتوغرافية وتسجيل البيانات المتعلقة بكل جثة في أقرب وقت ممكن وذلك لان عملية التحلل تحصل بسرعة ، فخلال (12إلى 48) يصل التحلل إلى مراحل متقدمة جداً خاصة في المناخ الحار ،الامر الذي يعيق التعرف على الوجه ، عند ذلك تصبح الجثة مجهولة الهوية ولا يمكن اعادتها الى ذويها من دون استخدام وسائل الطب الشرعي ، وهذا يعني ضياع الفرص المبكرة للمساعدة في تحديد هويات اصحاب الجثث.

3-وضْع كل جثة في الاكفان المخصصة لها ،وفي حال عدم توافرها تستخدم الاغطية البلاستيكية او شراشف، أو أي مواد متوفرة .

4-الدفن المؤقت للجثث ، إذ يُعد خياراً جيداً للتخزين اذا لم تتوافر طرق أخرى لعودة الرفات إلى الوطن ، او عندما تبرز الحاجة الى تخزين مؤقت لمدة اطول ، ولكن وفق شروط :

أ- يجب أن يتم تشييد موقع للدفن المؤقت بالطريقة التي تضمن امكانية تحديد موقعها واستعادة الرفات في المستقبل .

ب- يجب أن يستخدم الدفن الفردي اذا كان عدد الجثث قليلاً، والدفن في خنادق إذا كانت الاعداد أكبر .

ت- يجب أن يتم الدفن على عمق من(1,5) متر الى ثلاثة امتار ، والمقابر التي تضم أقل من خمسة اشخاص يترك عمق (1,2) متر على الاقل بين جثة واخرى ،ويجب النظر في طبيعة التربة واعلى مستوى للمياه الجوفية ، وترك مسافة نصف متر بين جثة واخرى.

ث- إن تشكل القبور الجماعية خندق يحتوي على مستوى واحد فقط وليس فوق بعضها البعض .

ج-يجب دفن كل جثة مع الرقم المرجعي الخاص بها ، مدوناً على بطاقة مقاومة للماء ويجب ان يكون هذا الرقم بارزاً على مستوى الارض ومحدداً داخل نظام رقمي تسلسلي يمكن الرجوع اليه مستقبلاً .

ح-وضع علامة واضحة على مكان الدفن واحاطته بمنطقة عازلة بعرض عشرة امتار على الاقل لعزل الموقع عن المناطق المأهولة "[24].

وترعى اللجنة طريقة تشييد المقابر ، إذ يجب عند دفن الجثث البشرية ان تشير الى الطقوس الدينية السائدة وافضلية في توجيه الجثث نحو مكة المشرفة ، او الرؤوس مقابلة للشرق ....الخ.

من خلال ما تقدم يلاحظ ان للجنة دوراً متميزاً في تقديم النصح إلى السلطات الوطنية وأخصائيين في الطب الشرعي، فضلاً عن الدعم والتدريب في مجال البحث عن جثث الموتى وانتشالها وجمعها، والتعامل معها وتحليلها، والتحقق من هويتها لأغراض إنسانية ، كما يرتكز دور اللجنة على دعم الهيئات الوطنية في مجال الطب الشرعي من خلال الاستعانة بأفضل الطرق العلمية وتقدم التدريب اللازم [25]، ويتضح الدور البارز الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر فيما يتعلق بحماية جثامين الموتى ومقابرهم من خلال آليات خاصة تساعد في ذلك الجهود الوطنية للدول المعنية .

المبحث الثاني/ دور بعض الهيئات الوطنية في حماية المقابر الجماعية.

إن تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية يتطلب وجود هيئات متخصصة في هذا المجال تسبق مرحلة الكشف عن هذه المقابر، إذ يكون لها القدرة على حماية المقابر ، وحفظ الادلة ، وتستند هذه الهيئات في وظيفتها على المساعدات التي تقدمها الهيئات الدولية ، فقد كان لها دوراً كبيراً في تقديم العون لهذه الهيئات ، وتعد اللجنة الدولية لشؤون المفقودين اللجنة الاكثر تعاون في العالم على هذا المستوى .[26] ففي العراق تم التبرع بنظام إدارة قاعدة البيانات الخاصة بعلوم الطب الشرعي والمصمم من قبل اللجنة إلى مكتب حقوق الإنسان بشمال العراق، وتم تدريب عدد من الخبراء من وزارة حقوق الإنسان بالعراق(السابقة)، وعدد من الأطباء من معهد الطب العدلي ببغداد من قبل المراكز العلمية والميدانية التابعة للجنة بدولة البوسنة والهرسك،كما تم بناء على اقتراح اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في (شهر /حزيران /2004) ربط جمعيات الأسر العراقية في برنامج تبادل البيانات مع جمعيات أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، وكرواتيا ،وصربيا ،والجبل الأسود، وكوسوفو، وقد تم ذلك في (كانون الأول /2005) وتم استضافة ممثلي تلك الجمعيات مع بعض المسؤولين الحكوميين العراقيين للمشاركة في المؤتمر الدولي للّجنة الدولية لشؤون المفقودين حول النماذج الدولية للعدالة خلال فترات التحول، والذي عقد في سراييفو في الفترة من (8-10 /كانون الأول /2005) وما زالت العلاقات والاتصالات جارية مع المسؤولين العراقيين من أجل تقديم النصح والمشورة العلمية وكذلك التدريب لكل ما يخص قضايا المفقودين العراقيين[27]، ومن خلال هذه الدراسة سوف نبين مدى قدرة هذه الهيئات على حماية المقابر الجماعية ، ولذلك سنتناول في الفرع الاول دور الهيئات الوطنية بالمقابر الجماعية في البوسنة والهرسك ، وفي الفرع الثاني سنتناول دور الهيئات الوطنية بالمقابر الجماعية في العراق .

المطلب الأول / دور الهيئات الوطنية في البوسنة والهرسك بحماية المقابر الجماعية.

إن ارتكاب مذبحة سربرينيتشا والتي تسببت بأنشاء عشرات المقابر الجماعية ، ووجود أكثر من (9000) جثة و(31000) الف شخص في اعداد المفقودين ، الزم الهيئات الوطنية في البوسنة والهرسك بأنشاء ثلاث هيئات متخصصة حتى تتمكن من البحث والتنقيب عن رفات المقابر الجماعية والبحث عن المفقودين ، فكان لها دوراً متميزاً في حماية رفات ضحايا النزاعات المسلحة ، والبحث عن جثامين المفقودين .

الفرع الأول/ معهد الاشخاص المفقودين.

تأسس معهد الأشخاص المفقودين (MPI) عام (٢٠٠4)، بموجب المادة (7) من قانون رقم (PS BiH No. 109/04) ،بقرار من حكومتي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربيا بهدف المساعدة في حل مشكلة المفقودين بين عامي (1991 و1995)، في كل من البوسنة والهرسك ، و كرواتيا ، وصربيا والجبل الأسود، بعد انتهاء الحرب في كوسوفو عام (1999)، والأزمة في جمهورية مقدونيا عام (2001) ،إن الهدف الرئيس من انشاء المعهد هو مساعدة العائلات في معرفة مصير أقاربهم الذين فقدوا أثناء النزاعات المسلحة، واعادة رفات الموتى الى ذويهم ، وذلك من خلال طرق عدة تعتمد في الأساس على استخدام العلوم المتطورة والتقنيات الحديثة، ويقدم المعهد مساعداته للجميع بغض النظر عن الأصول العرقية ، أو الدينية.[28] ووظيفة المعهد في البوسنة والهرسك هي معرفة مصير ضحايا النزاع المسلح، والتعرف على رفات الاموات وحماية مواقع قبورهم ، وجاء هذا واضحاً في نص المادة (7) ، بالقول .

" 1- من أجل تحسين عملية تقفي أثر المفقودين وتسريع عملية التعرف على الرفات، يجب إنشاء معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك كمؤسسة مستقلة لتقفي أثر الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك .

2- وبموجب هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في البوسنة والهرسك، يُعدّ معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك بمثابة كيان قانوني على أن يتم تسجيله كمؤسسة في البوسنة والهرسك ، ويمنح بموجب هذا القانون، صلاحيات السلطة الإدارية للقيام بمهام ترتبط بعملية تقفي أثر المفقودين وإصدار المستندات الخاصة بذلك .

3- يتم تنظيم عمل موظفي معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك بموجب أحكام قانون العمل الساري المفعول والذي يطبق على كافة المؤسسات في البوسنة والهرسك. ".[29]

ولغرض معرفة مصير الضحايا يلزم تقديم طلب الى المعهد من قبل ذوي ضحايا ،او من قبل المؤسسات الأخرى في البوسنة والهرسك وذلك بالنص " **يتم تقديم طلب تقفي الأثر إلى معهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، وفقاً لأحكام هذا القانون يمكن تقديم طلب تقفي أثر مواطن مفقود من البوسنة والهرسك من قبل أحد أفراد عائلته أو من قبل أشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى، في حال أمكنها تقديم الحد الأدنى من المعلومات بشأن هوية الشخص المفقود، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون**".[30]. كما يقوم معهد الاشخاص المفقودين بوضع علامة في اماكن دفن ونبش الرفات المدفونة في المقابر الجماعية لتسهل عملية استخراجها والتعرف عليها ، كما يتكفل المعهد بإصدار شهادة وفاة للضحايا ، وبغض النظر عن عدد الضحايا ، وذلك بالنص :" **...ويتم ضع علامة في أماكن دفن ونبش رفات المفقودين يمكن لأسر أو رابطات المفقودين أن تطلب وضع علامة في أماكن دفن ونبش رفات المفقودين الجماعي، بغض النظر عن عدد الضحايا، أي الاشخاص المفقودين ويتم وضع علامة في أماكن دفن أو نبش رفات المفقودين فقط حين تقوم السلطة المعنية بتقفي أثر المفقودين بإصدار شهادة تؤكد على حدوث عملية نبش الرفات أو وجود القبر في الموقع المقترح ووضع العلامة فيه...**"[31]. ويتكفل معهد الاشخاص المفقودين بأنشاء سجل لتسجيل وفاة الاشخاص الذي عثر على رفاتهم في سجل الوفيات يدون فيه محل اقامتهم منذ بداية الحرب ،ويكون من حق المعهد وذوي الموتى فقط الاطلاع عليه ،وبين ذلك نص المادة (27) من القانون بالنص :" ....**بالاستناد إلى معلومات رسمية من معهد الأشخاص المفقودين ، يتم تسجيل وفاة الشخص المفقود في سجل الوفيات في البلدية حيث يتم تسجيل محل إقامة الشخص المفقود حتى بداية الحرب .كاستثناء على هذه القاعدة، يمكن لأسرة الشخص المفقود أن تطلب تسجيل الوفاة في محل إقامة الأسرة، مع ذكر الأسباب لمثل هذا التصرف...**".[32]

الفرع الثاني/ مؤسسة الاشخاص المفقودين.

تُعدُ مؤسسة الأشخاص المفقودين الهيئة الثانية التي عهد اليها حماية ضحايا النزاعات المسلحة ودعم ذويهم بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك خلال (30) يوم من نفاذ قانون الاشخاص المفقودين، إذ تهدف المؤسسة الى تقديم العون والمساعدة لأسر المفقودين من خلال ضمان حقوقهم المادية والمعنوية ، كما تتكفل المؤسسة بدفن رفات ضحايا المقابر الجماعية بحضور ذويهم ، وتتحمل كافة النفقات لمراسيم الدفن وغيرها ، وذلك بالنص :" **سوف يتم إنشاء مؤسسة دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك المسماة في ما بعد بالمؤسسة بهدف تأمين الأموال وضمان حقوق أفراد أسر المفقودين .يتّخذ مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك القرار بشأن إنشاء المؤسسة ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إنفاذ هذا القانون .يتم تنظيم عنوان المقر، وطريقة عمل المؤسسة، وكيفية الإدارة، إلى جانب مسائل أخرى متعلقة بسير عمل المؤسسة بموجب اتفاق يوقّع عليه مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية صربسكا وحكومة مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك، ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إنفاذ القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة...**".[33]

وبين نص المادة (18) من القانون ، بالنص :" ...**تتحمل السلطات ذات الصلة في اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك ، التكاليف الضرورية (الأساسية) لمراسم دفن و جنازة الأشخاص محددي ومجهولي الهوية، بما يتماشى مع الأنظمة الحالية...".** وتوصلت المؤسسة إلى أن معظم الجثث التي تم العثور عليها على مدار السنوات في المقابر الجماعية لم تكن كاملة، كما لفتت إلى أن طبيعة المقابر الجماعية كانت تختلف وفقا لطبيعة المكان، ففي المناطق ذات التضاريس الوعرة ألقيت جثث الضحايا في المنخفضات وغطيت بالقمامة، وفي مناطق البحيرات والأنهار ألقيت الجثث في المياه، ما أدى إلى ضياعها للأبد ، فضلاً عن مدينة (فوتشا) فقد عثر على عدد كبير من الجثث المحترقة في المنازل ودور العبادة ، كما أوضحت أن البوسنة والهرسك هي المكان الوحيد في العالم الذي توجد به مقابر جماعية نقلت من أماكنها لمرتين وثلاث مرات من أجل إخفاء الجثث، أو التخلص منها بشكل نهائي في بعض الأحيان، بهدف القضاء على إمكانية العثور على الجثث، ومن ثم جعل إثبات حدوث الجرائم والفظائع أمراً مستحيلاً [34].

الفرع الثالث/ رابطات الأشخاص المفقودين.

تهدف رابطات الأشخاص المفقودين إلى تقديم الدعم المعنوي والمادي والتقني لمساعدة اسر المفقودين هذا من جانب ، ومن جانب آخر تساعد هذه الرابطات في التواصل بين الأسر وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، من خلال بريد الصليب الأحمر لمعرفة مصير ابنائهم ،كما تمتلك هذه الرابطات الحق في وضع علامات في المقابر الجماعية ونبش قبور الضحايا واصدار شهادة تؤكد على حدوث عمليات نبش الرفات أو وجود المقابر ، وذلك بالنص : **" يمكن .... و رابطات المفقودين أن تطلب وضع علامة في أماكن دفن ونبش رفات المفقودين ....بغض النظر عن عدد الضحايا، أي الأشخاص المفقودين يتم وضع علامة في أماكن دفن أو نبش رفات المفقودين فقط حين تقوم السلطة المعنية بتقفي أثر المفقودين بإصدار شهادة تؤكد على حدوث عملية نبش الرفات أو وجود القبر في الموقع المقترح وضع العلامة فيه"**[35].

المطلب الثاني/ دور الهيئات الوطنية في العراق بحماية المقابر الجماعية.

إن التشريع العراقي تضمن نوعين رئيسين من الهيئات فيما يتعلق بحماية المقابر الجماعية، وهي كل من دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء ووزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان العراق ، وتعمل دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية بآلية مشتركة مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين لاعتمادها المعايير الدولية بعملية البحث والتنقيب واستخراج الرفات وإعادتها إلى ذويها .

الفرع الاول/ دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء.

إن المادة (3-اولاً) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل ، قد استحدثت دائرة اطلق عليها تسمية (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) في مؤسسة الشهداء ، ووكلت لها مهام حماية المقابر الجماعية ،والبحث والتحري ،والتنقيب ، والتنسيق مع الجهات المختصة ، ويرتكز دور حماية المقابر الجماعية لدائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء بأربع مراحل :

اولاً- المرحلة الاولى : البحث والتحري عن موقع المقبرة الجماعية .

إن مرحلة التحري هي مرحلة تسبق التحقيق والغاية منها البحث والتحري وجمع الادلة والمعلومات عن مواقع المقابر الجماعية ،التي تفيد التحقيق في الوصول الى الملابسات التي أدت إلى ارتكابها ومرتكبها والمجني عليهم ، وتضطلع بها دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية استناداً لنص المادة (3/اولاً)، بالنص:- **" تتولى مهمة الحماية والبحث والتحري "**،عن وجود موقع المقبرة الجماعية ، وتكون عن طريق مجموعة من الاجراءات التي تتخذها هذه الدائرة بواسطة موظفيها وتستند عادة إلى قواعد فنية.

أما فيما يتعلق بتلقي الإخبار فيضطلع بهذه المهمة وبحسب ما ورد في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية إلى جهتين:

الاولى : دائرة الشؤون الانسانية التابعة لمؤسسة الشهداء، فقد منح القانون لهذه الدائرة حق تلقي الاخبار عن وجود المقبرة الجماعية .

الثانية: إن يكون الإخبار أمام اقرب محكمة تحقيق، وذلك عند تعذر إبلاغ دائرة الشؤون الإنسانية بالإمكان ان يكون الإخبار امام محكمة التحقيق ، وعندها يلزم ان تقوم المحكمة بإشعار الدائرة بكتاب

سري عن فحوى الاخبار وهوية المخبر،[37]أما فيما يتعلق بضحايا جريمة القاعدة الجوية (سبايكر) الذين لم يعثر على رفاتهم فعَدُّهم القانون بحكم المفقودين ، ويجب ان يكون الاخبار عنهم من قبل ذويهم أمام المحكمة ، ولا يُعدُّ المفقود متوفي ،الا بعد مرور سنتين من تاريخ تقديم الطلب .[38]

ثانياً- المرحلة الثانية : التحقيق في جريمة المقابر الجماعية .

إن مرحلة التحقيق في جريمة المقابر الجماعية تختص بتدقيق وتمحيص الأدلة للوصول الى القرار المناسب بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة متى ما كانت الأدلة كافية لذلك ، ونسبت هذه الوظيفة وفقاً لقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل الى لجنة تشكل في كل منطقة يعثر فيها على مقبرة جماعية،[39] يترأسها قاضي يسميه مجلس القضاء الاعلى ، وتتولى هذه اللجنة مهمة تحديد موقع المقبرة الجماعية ، وفحص وتصوير الموقع واعداد الرسوم والخرائط خلال مدة (14) يوم من تاريخ التبليغ، كما يجب على اللجنة اعداد تقرير مفصل معزز بتلك الرسوم والخرائط [40].

ثالثاً- المرحلة الثالثة : حماية موقع المقبرة الجماعية.

ويستلزم لتحقيق ذلك القيام بمجموعة من الإجراءات ، يرتكز الإجراء الاولى بتعيين (**حراس المقبرة**) ومن يقوم (**بمراقبتهم**) ، فنصت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية في المادة (6) منه " **اتخاذ الاجراءات العملية للحماية بتعيين حراسة للمقبرة وتسييجها كلما امكن ذلك** " ،وقد بين قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل أنهم يتمتعون بسلطات الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [41] ، وذلك في نص المادة (16) منه ، بالنص " **يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لأغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون اصول محاكمات جزائية** "، وبحسب القوانين الإجرائية تتمثل واجباتهم :

1- البحث والتحري عن الجرائم .
2- جمع الأدلة والمحافظة عليها ، والبحث عن مركبي الجرائم .
3- قبول الإخبار أو الشكوى .[42]
4- مساعدة السلطة التحقيقية، وتزويدهم بما يصل إليه من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها الى السلطة المختصة.[43]

وقسم جانب من الفقه اعضاء الضبط القضائي من حيث الوظيفة الى فئتين ، الأولى : أعضاء الضبط القضائي ذوي الوظائف العامة ، وفيها يتمتع الاعضاء باختصاصات شاملة لجميع انواع الجرائم ، ومثال ذلك ضباط الشرطة و مأمورو المراكز والمفوضون ، أما الفئة الثانية فتتعلق بأعضاء الضبط القضائي ذوي الوظائف الخاصة ، وتكون صلاحياتهم خاصة بجرائم معينة في اطار وظائفهم[44] . لذا ومن خلال ما تقدم نجد أن وظيفة الضبط القضائي الذي أناطها المشرع العراقي للحراس ومن يقوم بمراقبتهم ،أما أن يكون قد قصد منها منحهم الاختصاص العام ،واسناد جميع أنواع الجرائم لهم، وهذا لا ينسجم ووظيفة حراس المقبرة ، أو أن يكون قد قصد منها منحهم الاختصاص الخاص في جريمة خاصة ،وهي جريمة المقابر الجماعية من خلال التحري والبحث وتلقي الاخبار عن تلك الجرائم وجمع الادلة وملاحقة مرتكبيها ، وهذا ايضا لم يتحقق من الناحية العملية [45]، وبالتالي فهم موظفون ترتكز وظيفتهم بحماية المقبرة وادامتها وتشجيرها واستقبال الزائرين ، لذا نجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في منح حراس المقبرة هذا الوصف ، وذلك لعدم انطباق وظيفة الحارس مع واجبات أعضاء الضبط القضائي ، فضلاً عن أن أغلب واجبات أعضاء الضبط القضائي قد اسندها القانون ذاته الى جهات اخرى ، فالبحث والتحري قد اسندها القانون الى دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، كما اسندت تعليمات تسهيل تنفيذ القانون الاخبار عن هذه الجرائم الى دائرة الشؤون الانسانية او إلى اقرب محكمة تحقيق. إما الإجراء الثاني في حماية موقع المقبرة ، فيكون بتسييج المقبرة، لعزلها ،ووضع علامات يستدل منها أن هذه المنطقة محرمة ولا يجوز دخولها ، الا بموافقة حراس المقبرة والمراقبون ، ويتمثل الإجراء الثالث ، بإعلان موقع المقبرة تحت الحماية، وقد بينت ذلك المادة (6) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية ، انه يلزم" **اولا – اعلان الموقع مقبرة جماعية تحت الحماية وفقا لأحكام قانون شؤون وحماية المقابر**

الجماعية رقم (5) لسنة (2006) المعدل ، ثانيا – اشعار الجهات المعنية بأعلان الحماية للموقع و للوزير اتخاذ اجراءات الحماية بصورة سرية اذا اقتضت الضرورة" ".

رابعاً- المرحلة الرابعة : إجراءات فتح المقبرة .

يلزم أولاً أن تتولى اللجنة المشكلة، إصدار القرار الخاص بفتح المقبرة ، وحفظ وحماية الأدلة التي يمكن من خلالها الوصول الى هوية الضحايا والجناة وتوثيقها ، وتسليم الرفات لذوي الضحايا، ويشترط لفتح المقبرة حضور الفرق الفنية المختصة ، إذ نصت المادة (6) على ذلك بالقول **" تتولى اللجنة :.أ - إصدار القرار الخاص بفتح المقبرة الجماعية من الفرق الفنية المختصة بتسليم الرفات لذوي الضحية وفق مراسيم تليق بهم من قبل الوزارة ."**

ويكون بمساعدة دائرة الطب العدلي التي انشأت قسم خاص للطبابة العدلية يسمى قسم المقابر الجماعية[46]،يقوم بالتعاون مع مؤسسة الشهداء في البحث والتحري عن المقابر الجماعية واجراءات الفحوص التكميلية، وهذا ما نصت عليه المادة (3/سادسا) من قانون الطب العدلي ، **بالنص " المساهمة في التحري عن المفقودين واعمال المقابر الجماعية واجراءات الفحوصات التكميلية "**[47]. كما يقوم الطبيب العدلي بتشريح الجثث لتحديد الهوية، وبيان سبب الوفاة ،إذ يوجب قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 المعدل ، وقانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013 حضور الطبيب العدلي لعملية فتح القبر ، واستخراج الجثث ، واجراء فحص البصمة الوراثية ،ومطابقتها مع ذوي الضحايا، لتحديد هوية الضحايا ، وإصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها في ضوء التحقيقات و الفحوص الطبية والمختبرية اللازمة من قبل القسم الخاص بالطبابة العدلية". [48] وقد ذكرنا آنفاً إن عملية تحلل الجثة تعد من أكبر المشاكل التي تواجه الفرق الفنية المختصة، وذلك لاستحالة التعرف عليها مما يؤدي إلى ضرورة اجراء فحص البصمة الوراثية [49]،لإثبات هوية الضحايا ، وهذا الامر يطرح تساؤلات لابد من الاجابة عليه بقدر تعلقها بموضوع الدراسة . فما مدى قدرة البصمة الوراثية على إثبات هوية الضحية والاستدلال على هوية الجناة ؟ وهل يتقيد هذا الاجراء بمدة معينة من الزمن ؟ أي هل يمكن أن يكون عامل الزمن سبباً في عدم اثبات هوية ضحايا المقابر الجماعية ؟

إن البصمة الوراثية تمتاز بخصائص تؤهل للوثوق بها في مجال اثبات شخصية الضحايا، إذ تتميز بصمة الاصابع بخاصية عدم التطابق بين الاشخاص حتى بالنسبة للتوائم ، وعدم امكانية تزويرها، وتكون البصمة موجودة بكافة خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء، واهم ميزة للبصمة الوراثية هي تحمل الظروف المناخية الصعبة من حرارة ورطوبة وجفاف ،إذ أنها تتحمل عوامل التحلل والتعفن ،كما يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة [50]، وهذا الإجراء يصب في مصلحة إثبات هوية رفات ضحايا المقابر الجماعية ، لأن معظم هذه الرفات تعرضت لظروف مناخية صعبة كما أصبحت بقايا من الهياكل العظمية. كما يمكن أن تستخدم البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي من كونها دليل مادي قطعي، فيمكن من خلال استدعاء خبير البصمة الوراثية و فحص العينة التي تؤخذ من موقع ارتكاب جريمة المقابر الجماعية، فيتم تصوير مسرح الجريمة بالفيديو بواسطة المصور الجنائي لتحديد الاماكن النسبية للعينات وكيفية توزيعها في موقع المقبرة الجماعية ، مع تسجيل كل عينة والتفاصيل الخاصة بها، فيمكن تحديد جنس الجاني وهويته من عينات الدم وعينات الشعر وعينات الانسجة وبقايا الطعام ...الخ.[51]. وتضمن قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل في نص المادة (70) صلاحية السلطات القضائية على استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، بالنص **"القاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف عن جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره او أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها".** وقد تمكنت دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية من اكتشاف اعداد كبيرة من المقابر الجماعية في محافظات العراق ،إذ استطاعت مؤسسة الشهداء من اجراء كشف مفصل عن اعداد هذه المقابر ومواقعها وبحسب كل محافظة [52].

الفرع الثاني/ وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان العراق.

إن وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين انشأت بموجب قانون رقم (8) لسنة (2006)، وقد نصت المادة (2) من القانون على ان تقوم الوزارة في التنسيق مع الجهات المختصة بحماية المقابر الجماعية ،والمتمثلة بمؤسسة الشهداء ، ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية ،والمنظمات الدولية ، وذلك لتحقيق في هذه الجرائم ومعرفة الجاني واحالته الى القضاء ، بالنص :- **(ثامنا : العمل بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لإحالة مخططي ومنفذي عمليات الابادة الجماعية بحق ابناء شعبنا الى المحاكم المختصة للقصاص منهم).** وهذا ما اكده نص المادة (6) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية الاتحادي، اذ الزم مؤسسة الشهداء على ان يكون من ضمن اعضاء اللجنة المختصة بفتح المقابر الجماعية وتسليم الرفات عضواً من وزارة الشهداء والمؤنفلين ،وذلك بالنص **(:المادة - 6 -اولاً -تشكل لجنة في كل منطقة يعثر فيها على مقبرة جماعية تتكون من : ز . ممثل عن وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كوردستان /عضواً)**، ومنحت المادة (15) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل عضو وزارة الشهداء والمؤنفلين سلطات المحقق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل ، عند التحقيق في جريمة المقابر الجماعية ،اما المادة (10) من قانون وزارة الشهداء والمؤنفلين ، فقد الزمت الوزارة بالبحث والتقصي عن موقع المقابر الجماعية ومعرفة مصير الضحايا ، وذلك من خلال نص المادة (2) الفقرة (عاشرا) بالنص : (البحث عن مصير المؤنفلين والمقابر الجماعية واعادة رفاتهم الى مسقط راسهم)،وهنا يأتي دور المحاكم الجنائية في التحقيق بملابسات الجريمة واثبات الحقيقة ومحاسبة الجناة واحقاق الحق .

الخاتمة.

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (دور الهيئات الخاصة في حماية المقابر الجماعية) توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات ، سوف نبينها وفق الاتي :

اولا / النتائج.

1- يقع على عاتق الهيئات الخاصة الدولية تنفيذ قواعد الحماية الدولية للمقابر الجماعية من خلال تطبيق نظام الرقابة والعمل على مساندة الهيئات الوطنية ، الا أن غياب الحماية لهذه الهيئات ، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة يجعل وظيفتها شبه مستحيلة .

2- ضعف الموارد المالية المتاحة للهيئات الوطنية الخاصة ، يقلل من اسهامها في تفعيل اختصاصها في حماية المقابر الجماعية ، ويجعل منها هيئة محدودة الصلاحيات .

3- يتطلب التعرف على هوية رفات المقابر الجماعية مجموعة من الاجراءات تتولى ذلك جهات متخصصة بهذا الشأن تولت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين مسألة اعدادها وتدريبها، وذلك للحفاظ على الأدلة التي يمكن العثور عليها من موقع الحادث، وتوفير الاحترام والحماية لرفات الضحايا .

ثانياً/ المقترحات.

1- نأمل من اطراف النزاع المسلح تفعيل الوسائل الاجرائية الخاصة والقائمة على تنفيذ القانون الدولي الانساني في الميدان، والمتمثلة باللجنة الدولي للصليب الاحمر واللجنة الدولية لشؤون المفقودين والمنظمات غير الحكومية الاخرى، وذلك بتوفير الارادة السياسية لدى الدول واستعدادها لقبول هذه الاليات واقتناعها بفائدتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

2- توفير مستلزمات الوسائل الحديثة في مجال الطب العدلي ، وذلك من اجل التوصل الى تحديد هوية رفات ضحايا المقابر الجماعية ، وتسليم الرفات لذوي الضحايا، وعدم التأخير في تسليم الرفات لأهمية ذلك في الحفاظ على الأدلة المقدمة في الإثبات وتقديمها أمراً حاسماً في إثبات قاعدة الجريمة .

3- تفعيل دور الاعلام المحلي والاقليمي والدولي كي يؤدي دوره الاعلامي الحديث لكشف كل جرائم وانتهاكات القانون الدولي الانساني وخاصة جرائم المقابر الجماعية .

الهوامش.

1- تقرير مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الأنسان في بعثة الامم المتحدة ، متاح على الموقع الالكتروني:/ www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR

2- -مكتب المفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، بغداد ، 2011، ص28 ، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/ccpr/pages/ccprindex.a

3-مكتب المفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، بغداد ، 2018، ص5، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/ccpr/pages/ccprindex.a

4- ابراهيم حسين ، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية العلوم السياسية ، 2019 ، ص64 .

5- والتقرير الذي يفيد بوجود حوالي (27) مقبرة جماعية تم فتحها واستخراج رفات (1427) شخص في عام (2011) وتوصلت التحقيقات الى ان هذه المواقع هي نفسها التي تم فيها ارتكاب الجرائم، ينظر ،مكتب المفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، بغداد ، 2015، ص38 .

6- مكتب المفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، بغداد ، 2016 ، ص17 .

7- كارم محمود ، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني ،جامعة الازهر ، كلية الحقوق ، 2011 ، ص93 .

8- انشأت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بمبادرة من الرئيس الامريكي السابق (بيل كلينتون) في عام (1996) في مؤتمر قمة مجموعة السبعة والذي تم عقده في ليون ، في فرنسا ، ومنذ تأسيس اللجنة في لاهاي في هولندا أصبحت قضية الأشخاص المفقودين مفهومة بشكل أكبر باعتبارها تحدياً عالمياً – وهو تحدٍ يتطلب استجابة دولية منظمة ومستدامة، وقد كانت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في طليعة الجهود الرامية إلى تطوير مثل هذه الاستجابة. ينظر : الموقع الرسمي اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، على الموقع الالكتروني:
https://www.icmp.int/ar/about-us/

9- برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية في ترقية وحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص86 .

10- الموقع الرسمي اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، على الموقع الالكتروني،-https://www.icmp.int/ar/about

11- -نظام ادارة البيانات التعريفي" هو برنامج متخصص يتيح تخزين وعرض وتحليل وتقاسم كميات كبيرة من البيانات حول الأشخاص المفقودين والتحقيقات والتحديد العملي لهوية شخص مفقود، ويسمح نظام إدارة بيانات التعريف بإدارة كميات كبيرة من البيانات المرتبطة بالأشخاص المفقودين فضلا عن المعلومات عن عينات الحمض النووي المستمدة من عائلات المفقودين، ويتيح القدرة على مطابقة الحمض النووي بين أفراد الاسرة.انظر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، على الموقع الالكتروني: https://www.icmp.int/ar/abou

12- كارم محمود ، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص95 .

13- إن العينة البيولوجية هي عينة من مادة بيولوجية تحتوي على التكوين الجيني للشخص حيث يتكون الحمض النووي من العديد من الجينات، علماً أن الحمض النووي لكل شخص هو فريد من نوعه. انظر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، على الموقع الالكتروني:i . https://www.icmp.int/ar/about-u

14- عصام الدين محمد ، التقارير الحكومية والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ، 2012، ص16 .

15- احمد الرشيد ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،نظام التقارير والشكاوى ، مركز الميزان ، 2016 ،ص 9

16- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، متاح على الموقع الالكتروني:/https://www.icmp.int/ar/about-us

17- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، متاح على الموقع الالكتروني:/https://www.icmp.int/ar/about-us

18- تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر: الطب الشرعي ، على الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/forensic-science

19- المجلة الدولية للصليب الأحمر، تعريف الحماية، الصادرة في1/ 4 / 1995 ، ص6.

20- بوزاهر سيلة ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق ، 2016 ، ص 73 .

21- بين منسق الطب الشرعي للجنة هذا الامر، بالقول "بادئ ذي بدء، هناك وعي متزايد حول العالم بالحاجة إلى إدارة جثث القتلى في النزاعات المسلحة وتأتي مسألة قتلى النزاعات المسلحة في صدارة الاهتمامات بطريقة أو أخرى، وهو شئ لم يكن كذلك منذ عقد أو عقدين من الزمان، ويرتبط هذا بكون العائلة وجماعات الضغط الأخرى شاركوا في اتساع نطاق التوعية بهذه المسألة، لذا فهناك، بصورة أساسية، توقعات ومطالب أكبر ليس من جانب الجمهور بوجه عام وحسب ولكن من جانب عائلات الضحايا نفسها أيضًا، بالإضافة إلى وعي متزايد بما يمكن أن يوفره الطب الشرعي فعليًا في مجال التعويضات والوصول إلى الحقيقة ، وقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر المساعدة مباشرة في أفريقيا في استعادة الجثث والإدارة الملائمة والكريمة لجثث الذين قتلوا في نزاعات مسلحة، وجنوب السودان وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى، ويوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة كفالة الكرامة للموتى والحيلولة دون نهب الجثث وتدنيسها وفعل كل ما في وسعها للبحث عن الموتى وجمع جثثهم وتوثيقها وتحديد هوية أصحابها حيثما أمكن. "انظر: -تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطب الشرعي ، على الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/forensic-scienc
22- مثال على ذلك النزاع المسلح الذي وقع في تشاد مع الجماعات المسلحة المعارضة في عام 2008 ، فبسبب المعارك الشرسة التي استمرت لمدة طويلة وضرورة الدفن بسبب المخاوف الصحية من جانب ، ومعاملة جثث الموتى بإجلال واحترام من جانب اخر، حملت اللجنة على دفن الكثير من الجثث دون تحديد هويتها . ينظر https://www.icrc.org/ar/
23- تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطب الشرعي ، على الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/forensic-science

24- ادارة الجثث، دليل ميداني تقدمت به كل من منظمة الصحة للبلدان الامريكية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، ط2 ، جنيف ، 2016 ، ص1.
25) T. Meron, The Humanization of International Law (The Hague, Martinus Nijhoff, 2006), p. 357.
26-شبكة البحوث والتقارير الدولية، متاح على الموقع الالكتروني : https://w.likco.cc/detail1002766.html
28 - المادة (7) من قانون رقم (PS BiH No. 109/04) لسنة 2004 .
29- المادة (8) من قانون رقم (PS BiH No. 109/04) لسنة 2004 .
30- جون – ميري هنكرس ، لويز دوز والدو الد – بك – القاعدة 74 ، القانون الدولي الانساني العرفي ، ط1 ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2007، ص202.
31- المادة (20) من قانون رقم (PS BiH No. 109/04) لسنة 2004 .
32- لمادة (27) من قانون رقم (PS BiH No. 109/04) لسنة 2004 .
33-المادة (15) من قانون رقم (PS BiH No. 109/04) لسنة 2004
34-المادة (4–ثانيا- ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم (1) لسنة (2007).
35-لمادة (1) من قانون حقوق شهداء جريمة سبايكر لعام 2019.
36-المادة (15) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية والمادة (3 – اولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم (1) لسنة (2007). بالنص(يتمتع أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرات) ب (و)د (و) ز (من البند) اولاً (من المادة 6 من هذا القانون بالسلطات الممنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة 1971 عند إجراء التحقيق في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون).
37-لمادة (5) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم (1) لسنة (2007).
38-نصت المادة (39) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971(أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الأتي بيانهم في جهات اختصاصهم:
أ-ضباط الشرطة و مأمورو المراكز والمفوضون.
ب- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
ج -مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
ح -رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
خ -الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).
39-ينظر المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة1971.
40--ينظر المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة1971.
41.معهد الاشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك /www.aa.com.tr/ar
42-د .احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط7 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ،1993ص 336

43-اعتمد القضاء الفرنسي على معيار الغاية من الضبط، ينظر
44-- فوزية عبدالستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة،1975،ص55 .
45-المادة (3 /سادسا) من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013 .
46-المادة (14/ثامنا) من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013 .
47-المادة (5) من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013 .
48- تعرف البصمة الوراثية بانها "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء او أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهو خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم". ينظر : عبد الباسط محمد الجمل ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 48 .
49- فهد هادي ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق ، جامعة تبوك ، العدد 33 ،الجزء الربع ،2017 ،ص 1562 .
50-د نبيل أمين، الحامض النووي في المنظور الطبي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على: http:/WWW.Sayidaty.net. :
51 – أ- ا لمقابر الجماعية في بغداد لشهداء جرائم حزب البعث خمسة مواقع في بغداد لشهداء ضحايا الارهاب
ب- مقابر الموصل : مقابر ضحايا الارهاب :المجموع (عدد المواقع (1) عدد المقابر (1).
ت- مقابر اربيل : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (1) عدد المقابر (1) .
ث- مقابر كركوك : قابر جرائم البعث (عدد المواقع (1) عدد المقابر (3) .(مقابر ضحايا الارهاب (عدد المواقع (1) عدد المقابر (1).((المجموع (عدد المواقع (2) عدد المقابر (4) .
ج- مقابر سليمانية : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (4) عدد المقابر (4)
ح- مقابر صلاح الدين : (المقابر الجماعية في صلاح الدين لشهداء جرائم حزب البعث اسم الموقع عدد المقابر : حمرين 1 ، المقابر الجماعية في صلاح الدين لشهداء ضحايا الارهاب بعد عام 2003 ، اسم الموقع عدد المقابر . البوعجيل 1 ، العوجه 1 ، الجلام 1 الدور 1 ، الضلوعية 1 ، سبايكر 3).
خ- مقبرة الدجيل حيث تم اعدام 148 مواطن بينهم اطفال وحجز اقربائهم الذين بلغ عددهم 399 شخص في صحراء السماوة .مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (1) عدد المقابر (1) الحالات المرفوعة (13) الرفات المدفونة (12).((مقابر ضحايا الارهاب (عدد المواقع (7) عدد المقابر (7) .
د- مقابر الجماعية في ديالى : المقابر الجماعية في ديالى لشهداء جرائم حزب البعث المباد ، اسم الموقع عدد المقابر خانقين 1 ،المقابر الجماعية في ديالى لشهداء ضحايا الارهاب بعد عام 2003 ، اسم الموقع عدد المقابر1 .
ذ- مقابر الجماعية في الانبار : المقابر الجماعية في الانبار لشهداء جرائم حزب البعث المباد اسم الموقع عدد المقابر ،
ر- سهل عكاز 25.مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (2) عدد المقابر (31) . مقابر ضحايا الارهاب (عدد المواقع (1) عدد المقابر (1) .
ز- مقابر الجماعية في الحلة : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (4) عدد المقابر (8) .
س- مقابر الجماعية في واسط : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (4) عدد المقابر (8).((مقابر حرب (عسكريين 1
ش- المقابر الجماعية في كربلاء : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (8) عدد المقابر (8) .
ص- مقابر الجماعية في النجف : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (7) عدد المقابر (14) .
ض- المقابر الجماعية في الديوانية : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (9) عدد المقابر (23) .
ط- مقابر جماعية في السماوة : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (10) عدد المقابر (14) .
ظ- مقابر جماعية في الناصرية : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (2) عدد المقابر (2) .
ع- المقابر الجماعية في ميسان : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (5) عدد المقابر (9) .
غ- مقابر جماعية في البصرة : مقابر جرائم البعث (عدد المواقع (14) عدد المقابر (16) .ينظر الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء على الموقع الالكتروني: http://www.alshuhadaa.com

المصادر.

اولا/ الكتب باللغة العربية.

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط7 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ،1993 .
3- احمد الرشيد ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،نظام التقارير والشكاوى ، مركز الميزان ، 2016 .
4- ادارة الجثث، دليل ميداني تقدمت به كل من منظمة الصحة للبلدان الامريكية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، ط2 ، جنيف ، 2016.

5- جون – ميري هنكرس ، لويز دوز والدو الد – بك – القاعدة 74 ، القانون الدولي الانساني العرفي ، ط1 ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2007.
6- عبد الباسط محمد الجمل ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، مطبعة الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
7- عصام الدين محمد ، التقارير الحكومية والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ، 2012 .
8- فوزية عبدالستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة،1975 .

ثانيا/ الرسائل والبحوث القانونية.

1– ابراهيم حسين ، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية العلوم السياسية ، 2019.
2– برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية في ترقية وحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2010 .
3– بوزاهر سيلة ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق ، 2016 .
4– فهد هادي ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق ، جامعة تبوك ، العدد 33 ،الجزء الربع ،2017 .
5– كارم محمود ، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني ،جامعة الازهر ، كلية الحقوق ، 2011.

ثالثا/ القوانين والوثائق.

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام(1992- 1996).
2- موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991،
3- قانون اصول محاكمات جزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة 1971.
4- قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006.
5- قانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين رقم (8) لسنة 2006.
6- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم (1) لسنة (2007).
7- قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013.
8- قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006م ، بقرار رقم (14) لسنة 2015.
9- قانون حقوق شهداء جريمة القاعدة الجوية سبايكر لعام 2019.
10- القانون رقم(109/04) لسنة (2004) في البوسنة والهرسك.

رابعاً / المصادر المستقاة من الأنترنيت.

1-اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، على الموقع الالكتروني اخر زيارة https://www.icmp.int/ar/about-u s : /22-12-2020
2-المركز الديمقراطي العربي اخر زيارة للموقع في 62-8-2020 متاح على الموقع الالكتروني : https://democraticac.de/
3-الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء ، اخر زيارة للموقع في 24-8-2020 متاح على الموقع الالكتروني http://www.alshuhadaa.cm
4-تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر: الطب الشرعي ، على الموقع الالكتروني : https://www.icrc.org/ar/what-we-do/forensic-science
6–تقرير مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الأنسان في بعثة الامم المتحدة ، متاح على الموقع الالكتروني اخر زيارة للموقع في تاريخ 22-8- 2020 :/ www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR
7-تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 ، الموقع الالكتروني https://al-akhbar.com

خامسا / المصادر الاجنبية.

T. Meron, The Humanization of International Law (The Hague, Martinus Nijhoff, 2006), p. 357